الموافق 31 مارس سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسـوم تنـفيذي رقـم 13– 114 مؤرخ في 16 جـمـادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سـنـة 2013، يـتعلق بـالالـتـزامـات المقنّنة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين
مرسوم تنفيذي رقم 13 – 115 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 95 – 343 المـؤرخ في 6 جمادى الثـانية عام 1416 الموافـق 30 أكتـوبر سـنة 1995 والمتعلق بـحـدود قدرة شركات التأمين على الوفاء
مرسوم تنفيذي رقم 13 – 116 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص الممنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد
مرسوم تنفيذي رقـم 13 – 117 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي
مراسيم فردية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التثمين والابتكار والتحويــل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة باتنة 17
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة بجاية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية الشلف
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة
مرسـومـان رئـاسـيّان مـؤرّخـان في 24 ربيع الثـاني عـام 1434 الموافق 7 مـارس سنـة 2013 ، يـتضـمّنـان إنـهاء مهام رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام محتسب رئيسي بمجلس المحاسبة

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم الدّراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
مرسوم رئاسي مورّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف
مرسـومـان رئاسـيّان مـؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سـنـة 2013 ، يتضـمّنـان التّعيـين بوزارة التربـة الوطنية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرة دراسات مكلّفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات والبحث بالمحلس الدستوري
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات والبحث بالمجلس الدستوري
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بالبليدة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بوهران
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قــرار مؤرّخ في 7 جمـادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب التجديد والتنمية"
قــرار مؤرّخ في 7 جمـادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل التغيير والرقي"
قــرار مؤرّخ في 7 جمــادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة"
رببه الجرائري تستقيق والقرية والقراف الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى الحزب الحزب المربة والديمقر اطبة"

فمرس (تابع)

وزارة السكن والعمران

	وراره السحل والعهران
22	قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الرابع من سنة 2011 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري
33	قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الأول من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
43	قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
46	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يحدّد قائمة صفقات الدّراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة
46	قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيّد البحري وتربية المائيات في القل
47	قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيّد البحري وتربية المائيات بوهران
	قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1427 الموافق
47	6 مارس سنة 2006 والمتضمّن إنشاء لجنة خبراء تكلّف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين
48	قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للمبد البحري وتديية المائيات

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13-114 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

___*___

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 224 منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى القانون رقم 70-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالالتزامات المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين أثار الكوارث الطبيعية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الفصـــل الأول أحكام عامــة

المادة 129 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يبين هذا المرسوم شروط وكيفيات تكوين وتحديد الالتزامات المقننة وكذا تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

الملدة 2: يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم.

يقصد بـ "شركة التأمين" في مفهوم هذا المرسوم، شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبى المعتمدين.

الفصل الثاني تكوين وتحديد الأرصدة المقننة

المادة 3: تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء.

الفرع الأول الأرميدة المقننة القابلة للخصم

المادة 4: يجب على شركات التأمين أن تكون وتسجل في خصوم موازنتها، الأرصدة المقننة القابلة للخصم والمذكورة أدناه.

المادة 5: رصيد الضمان:

يكون رصيد الضمان لتعزيز قدرة شركة التأمين على تغطية التزاماتها تجاه المؤمن لهم و/أو المستفيدين من عقود التأمين.

يمون رصيد الضمان باقتطاع 1 % من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة و/أو المقبولة خلال السنة المالية، صافية من الإلغاءات والرسوم.

يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يساوي المبلغ الإجمالي، المتكون من هذا الرصيد ومن رأسمال الشركة أو أموال تأسيسها، المبلغ الأكثر ارتفاعا والناتج عن إحدى النسب الآتية:

* 5 % من مبلغ الأرصدة التقنية،

* 7,5 % من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة خلال السنة المالية الأخيرة، صافية من الإلغاءات والرسوم،

* 10 % من المعدل السنوي لمبلغ الخسائر المدفوعة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة.

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

الملدة 6: الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها:

يكون الرصيد التكميلي الإلزامي لأرصدة الخسائر المطلوب دفعها لتعويض عجز محتمل في أرصدة الخسائر المطلوب دفعها والناتج، خصوصا، عن نقص في تقييمها وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذا النفقات المرتبطة بها.

يمون هذا الرصيد باقتطاع 5 % من مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

يعاد ضبط هذا الرصيد، كل سنة، تناسبا مع مبلغ أرصدة الخسائر المطلوب دفعها.

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

المادة 7: رصيد أخطار الكوارث الطبيعية:

تخضع شروط وكيفيات تكوين وتحديد رصيد أخطار الكوارث الطبيعية إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04–272 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يعد المبلغ المقتطع فيمايخص هذا الرصيد، من بين تكاليف السنة المالية.

المادة 8: رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة:

يكون رصيد مجابهة استحقاق الالتزامات المقننة لمجابهة الالتزامات وذلك في حالة نقص قيمة مجموع الأصول الممثلة للالتزامات المقننة.

يوافق هذا الرصيد، بالنسبة للتوظيفات الممثلة للالتزامات المقننة، الفارق المحتسب بين المبلغ الإجمالي لقيمة السوق والمبلغ الإجمالي للقيمة المحاسبية الصافية للتوظيفات المعنية وهذا في حالة ما إذا كان هذا الفارق سالبا.

تحدد قيمة السوق، على حدة، لكل عنصر من الأصول المنصوص عليها في أحكام المادة 24 أدناه.

يعاد ضبط هذا الرصيد، كل سنة، تناسبا مع مبلغ الفارق المذكور في الفقرة 2 أعلاه، من هذه المادة.

يعد المبلغ المقتطع فيما يخص هذا الرصيد ، من بين تكاليف السنة المالية.

الفرع الثاني الأرصدة المحتنة فير القابلة للخصم

المادة 9: يجب على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها، أي رصيد آخر مكون بمبادرة من هيئاتها المؤهلة، وفقا للتنظيم المعمول به.

القصل الثالث

تكوين وتحديد الأرصدة التقنية

الملدة 10: تعد الأرصدة التقنية، رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة، حسب الحالة، تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة، "الشركات المتنازلة".

الفرع الأول تكوين وتصديد الأرصدة التقنية في مجال التأمين على الأشخاص

المادة 11: رصيد التعديل:

يخصص رصيد التعديل إلى مجابهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي، لا سيما، خطر الوفاة.

يخصص رصيد التعديل للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة المالية. يحسب هذا الرصيد لكل عقد تأمين للجماعة أو التأمين الجماعي، لا سيما خطر الوفاة.

يمون هذا الرصيد عن طريق تخصيص سنوي لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج للعقد أو لجميع العقود المعنية. يتوقف تموين هذا الرصيد عندما يصل مبلغه 15 % من المعدل السنوي لعبء خسائر الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة.

المادة 12: رصيد الخسائر المطلوب دفعها:

يخصص رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتسوية مبالغ الخسائر المتبقى دفعها عند تاريخ الجرد.

يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تحملها بعد شركة التأمين.

يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل. يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة.

إذا حدد مبلغ التعويض، إثر وقوع خسارة، بموجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة، ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل، على الأقل، مبلغ هذا التعويض، مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها.

الفقرة الأولى - أرصدة خاصة بعمليات تأمين الفروع : حياة- وفاة وزواج - ولادة ورسملة :

المادة 13: الأرصدة الحسابية:

تدعى الأرصدة التقنية في التأمينات حياة - وفاة وزواج - ولادة ورسملة "أرصدة حسابية". كما تدعى رؤوس الأموال التأسيسية للريوع بـ "أرصدة حسابية".

تمثل الأرصدة الحسابية الفارق، عند تاريخ الجرد، بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة، على التوالي، من قبل المؤمن والمؤمن لهم.

تقيم هذه الأرصدة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء المخصصة لتكاليف الاقتناء في التزام دافع الأقساط وتحدد حسب جداول الوفيات وكذا نسبة الضمان الأدنى المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

عندما تكون مدة دفع الأقساط أقل من مدة العقد، تتضمن الأرصدة الحسابية، زيادة على ذلك، رصيد تسيير يسمح بتغطية مصاريف التسيير خلال الفترة التى لن تدفع فيها الأقساط.

تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية.

الملدة 14: رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية:

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها.

يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

الفقرة 2 - أرصدة خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة - وفاة وزواج - ولادة ورسملة:

المادة 15: الأرصدة الحسابية:

تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع التي تقع على عاتقه ، لا سيما، في التأمين على الحوادث الجسمانية. تحدد الأرصدة الحسابية بالطريقة الإكتوارية.

المادة 16: رصيد الأقساط غير المكتسبة:

يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة، لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط، الصادرة و المتبقي إصدارها، المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل للقسط وإن تعذر ذلك، فتاريخ نهاية العقد.

يحسب هذا الرصيد، وفقا للتوزيع حسب المدة وعقدا بعقد، على أساس القسط الصادر، صاف من الإلغاءات والرسوم.

يمكن حساب هذا الرصيد وفقا للطريقة الآتية:

X (الأقساط الصادرة – الأعباء) X (الأقساط 2

أواشتراكات السنة المالية، غير الملغاة عند تاريخ الحسرد)

و تحدد الأقساط كما يأتى:

1/ الأقساط الصادرة خلال السنة المالية بالنسبة إلى العقود السنوية،

2/ الأقساط الصادرة خلال السداسي الثاني بالنسبة إلى العقود السداسية،

3/ الأقساط الصادرة خلال الفصل الرابع بالنسبة إلى العقود الفصلية،

4/ الأقساط الصادرة في شهر ديسمبر بالنسبة إلى العقود الشهرية.

زيادة على المبلغ المحدد، كما هو منصوص عليه أعلاه، يجب أن يكون مبلغ من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة المرتبطة بالعقود التي تدفع أقساطها مقدما، عن مدة تفوق سنة أو مدة تختلف عن المحدد المبينة في المقاطع 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه. طريقة الحساب بالنسبة إلى السنة الجارية هي المبينة أعلاه، أما طريقة الحساب بالنسبة إلى السنوات الموالية لها فتساوي 100 % من الأقساط أو الاشتراكات الصادرة وفقا للتوزيع للمدة المتبقية.

لا يمكن أن تدرج بأي حال من الأحوال الأقساط أو الاشتراكات المؤجلة والمتعلقة بالتناز لات أو إعادة التناز لات، في إعادة التأمين، ضمن خصوم الموازنة بمبلغ يقل عن المبلغ الوارد في أصول الموازنة الخاصة بحصة معيد التأمين في الأقساط المتنازل عنها أو المعاد التنازل عنها والمؤجلة.

الفرع الثاني تحديد الأرصدة التقنية في التأمين على الأضرار

المادة 17: رصيد التوازن:

يخص رصيد التوازن شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين "القروض" و/أو فرع تأمين "الكفالة".

يكون هذا الرصيد لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند انتهاء السنة المالية في هذين الفرعين.

يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72% من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 150% من المبلغ السنوي الأكثر ارتفاعا للأقساط أو الاشتراكات، صافية من الإلغاءات ومن الرسوم خلال الخمس (5) سنوات المالية السابقة، للفرع المعنى.

عندما يكون الناتج التقني سالبا، يجب إعادة إدراج رصيد التوازن في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبى الناتج.

المادة 18: رصيد التعديل:

يخص رصيد التعديل شركة التأمين الممارسة للتأمين من "البرد" من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقلة.

يمون هذا الرصيد، لكل سنة مالية متتالية، باقتطاع لا يتعدى 72 % من الربح التقني الناتج لفرع التأمين المعني، إلى غاية أن يساوي هذا الرصيد أو يفوق 200 % من أقساط أو اشتراكات السنة المالية صافية من الإلغاءات والرسوم للفرع المعنى.

عندما يكون الناتج التقني سالبا، يجب إعادة إدراج رصيد التعديل في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبى الناتج.

المادة 19: رصيد الأقساط غير المكتسبة:

يكون ويحسب رصيد الأقساط غير المكتسبة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 20: رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات:

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في التأمين عن الأضرار غير تأمين السيارات، القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة، على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل.

إذا حدد مبلغ التعويض، إثر وقوع خسارة، بموجب قرار نهائي أو غير نهائي من العدالة، ينبغي أن يساوي مبلغ الرصيد المشكل، على الأقل، مبلغ هذا التعويض، مع خصم التسبيقات في حالة ما إذا قد تم دفعها.

الملدة 21: رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات:

يمثل رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات، القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

يحسب هذا الرصيد، ملفا بملف وسنة بسنة وهذا بإجراء تقييمات متباينة لكل من الفسائر المادية والخسائر الجسمانية.

وإن تعذر ذلك، يمكن الشركة، بعد موافقة إدارة الرقابة، تطبيق الطرق الثلاث (3) أدناه والاحتفاظ بالتقييم الأكثر ارتفاعا:

الطريقة الأولى: التقييم استنادا إلى معدل مبلغ الخسائر التي سوتها شركة التأمين خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة،

الطريقة الثانية: التقييم على أساس وتيرة التسوية الملاحظة على مستوى شركة التأمين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة،

الطريقة الثالثة: التقييم على أساس حساب التناسب بين الخسائر والأقساط المكتسبة. تدعى هذه الطريقة "الطريقة "توقيف الأقساط".

في مجال الخسائر الجسمانية التي تسوى في شكل ريوع، يحسب رصيد حسابي يمثل، عند الجرد، قيمة المبالغ التأسيسية للريوع المسجلة على عاتق شركة التأمين.

يحسب رصيد الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات، على أساس مبلغه الخام، دون خصم الطعون التي تقدم والخسائر المسجلة على عاتق إعادة التأمين أو إعادة التنازل.

المادة 22: رصيد المساهمة في الأرباح والإرجاعات:

يمثل رصيد المساهمة في الأرباح والإرجاعات، المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو للمستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية وفي الإرجاعات، إذا لم يتم دفع هذه المبالغ.

يحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

الفصل البرابع تمثيل الالتزامات المقننة

المادة 23: تمثيل الالتزامات المقننة:

تمثل في موازنة شركة التأمين، الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية المنصوص عليها في هذا المرسوم، بعناصر أصول معادلة.

يمكن أن تمثل الأرصدة التقنية في التأمين على الأشخاص منقوصة من جزء من مبلغ الأرصدة التقنية المسجلة على عاتق معيد التأمين المستفيد من التنازل الإلزامي المنصوص عليه في أحكام المادة 208 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

يمكن أن تمثل الأرصدة التقنية في التأمين على الأشخاص، منقوصة من التسبيقات المنصوص عليها في المادة 90 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 24: الأصول المقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة:

تقبل الأصول، الآتي ذكرها، لتمثيل الالتزامات المقننة:

أ) قيم الدولة:

- 1 سندات الخزينة،
- 2 ودائع لدى الخزينة،
- 3 السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.
- ب) القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الهفاء:
- 1 السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر،

2 - السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر،

3 – السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

ج) الأصول العقارية:

1 - العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيدة بحقوق عينية،

2 - الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

د) توظیفات أخرى:

- 1 السوق النقدية،
- 2 ودائع لدى المتنازلين،
- 3 ودائع إلى أجل لدى البنوك،
- 4 أي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الضامس أحكام ختامية

الملدة 25: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 342-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالالتزامات المقننة.

الملدة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

____*___

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 115 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - و بمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 210 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتى:

" المادة 2: تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمّى "حد القدرة على الوفاء".

يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

- 1) رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة،
 - 2) الاحتياطات المقننة أو غير المقننة،
 - 3) الأرصدة المقننة،
 - 4) التأجيل من جديد، دائن أو مدين ".

الملاة 3: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 3: يجب أن يكون حد القدرة على الوفاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه:

- بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و /أو إعادة التأمين، يساوي على الأقل 15 % من الأرصدة التقنية. ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في أي فترة من فترات السنة، أقل من 20 % من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم و الإلغاءات،

- بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص، يساوى على الأقل:

أ) فيما يخص فروع التأمين على الحياة - الوفاة، زواج - ولادة و الرسملة، مجموع: 4 % من الأرصدة الحسابية و0,3 % من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالية.

ويقصد بـ"رؤوس الأموال تحت الخطر" ، الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية.

ب) في ما يخص الفروع الأخرى، 15 % من الأرصدة التقنية. ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في أي فترة من فترات السنة أقل من 20 % من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، صافية من الرسوم و الإلغاءات".

الملدة 4: تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

"المادة 4: إذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وجب على شركة التأمين و /أو إعادة التأمين، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، تسوية وضعيتها، إمّا برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها و إمّا بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

يسري أجل الستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية، بالعجز في القدرة على الوفاء.

وفي حالة إيداع كفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية، بمقرر من لجنة الإشراف على التأمينات".

المدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 .

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 116 مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص الممنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزى لقمع الفساد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسى للقضاء،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم البرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يؤسس تعويض جزافي خاص لفائدة المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

الملدة 2: زيادة على عناصر المرتب المتقاضاة في المنصب المشغول بعنوان المؤسسة أو الإدارة الأصلية بما في ذلك التعويضات والعلاوات أو الراتب الإجمالي، بما في ذلك التعويضات، يصرف التعويض الجزافي الخاص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه شهريا، كما يأتى:

- 45.000 دج لضباط الشرطة القضائية والأعوان العموميين الآخرين،
 - 25.000 دج لأعوان الشرطة القضائية.

الملاقة 3: يقيد التعويض المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم في ميزانية الديوان ويخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي.

المُلدَّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 ماس سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 117 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سيبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 45-447 المؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق20 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-304 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافى،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

القميل الأول

التسمية – المقر – الهدف

الملاقة الأولى: الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 447 المؤرخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " الوكالة ".

المائة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

المائة 3: تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المائة 4: تتولى الوكالة، في إطار السياسة الوطنية الخاصة بترقية الثقافة الوطنية ونشرها بالتنسيق مع المؤسسات المؤهلة، مهمة تصميم برامج خاصة للأنشطة الثقافية الجزائرية في الخارج وتنظيمها واستقبال تظاهرات ثقافية أجنبية في الجزائر ودعم الإبداع الفني ومحترفي الثقافة وترقية المواهب الفنية من الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، كما تشارك بارائها وتوصياتها وبائي شكل من أشكال العمل والمساهمة والإنتاج في ترقية الثقافة الوطنية.

و بهذه الصفة، تكلف بما يأتى:

- ضمان تواجد الساحة الفنية والثقافية الجزائرية في الخارج:
- * تعريف وانتقاء المبدعين الذين يمكنهم تمثيل الجزائر في التظاهرات الفنية والثقافية والدولية من خلال نوعية عملهم،
- * تعريف وانتقاء محترفي الثقافة، لا سيما المنتجين والموزعين منهم الذين يمكنهم تمثيل الجزائر في المواعيد الثقافية الدولية الكبرى من خلال نوعية منتوجاتهم الجيدة،
- * انتقاء وتشجيع المواهب الفنية الشابة التي يمكنها تمثيل الجزائر في التظاهرات الفنية والثقافية الدولية نظرا لأصالة عملها وطابعه المتجدد،
- * تنظيم معارض وحفلات وندوات ولقاءات ترمي إلى التعريف بمختلف جوانب الإبداع والتراث الجزائري وخاصة التراث الثقافي غير المادي والصناعة التقليدية الفنية،
- تنظيم معارض وصالونات وحفلات وندوات ولقاءات ومهرجانات أجنبية في الجزائر في إطار التعاون الثقافي،
- استقبال المبدعين ورجال الثقافة الأجانب في الجزائر لتشجيع الحوار بين الثقافات ولا سيما مع العالم العربى والإفريقى والمتوسطى،
- تنظيم إقامات للفنانين والمبدعين لتطوير لتبادلات،
- منح إعانة للإبداع لكل عمل فني وثقافي يساهم في إثراء الحياة الثقافية الوطنية،
- منح إعانة للإنتاج أو النشر لكل عامل ثقافي تساهم إنتاجاته في تطوير الحياة الثقافية الوطنية،
- التعريف في الجزائر بالإبداعات الفنية والفكرية للجالية الوطنية المقيمة في الخارج،
- المساعدة في التعريف في الخارج بالخبراء والمهنيين الجزائريين في ميادين الفنون والثقافة والتراث الثقافي،

- إقامة مشاريع مشتركة في الإبداع الثقافي والفني بين الفنانين الجزائريين المقيمين في الخارج وبين الفنانين الجزائريين ونظرائهم الأجانب وتشجيع اللقاءات والاتصالات بينهم،

- جمع كل مصنف ثقافي يتعلق بالجزائر سواء نشر أو صدر في الخارج والتعريف به للجمهور الواسع،

- دعم عمل الجمعيات الثقافية الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج،

- جمع كل المعلومات الموجهة لتسهيل عملية البرمجة الثقافية في الخارج وإنتاجها ونشرها، لا سيما بإعداد بنك للمعلومات يتعلق بالمواهب الفنية الجزائرية مهما يكن المكان الذي تقيم به،

- إشراك المواهب الفنية الجزائرية المقيمة في الخارج في التظاهرات المنظمة سواء في الجزائر أو فى الخارج،

- إقامة علاقات منتظمة مع المؤسسات الثقافية الأجنبية المماثلة بواسطة المؤسسات المؤهلة،

- المساهمة في إنجاح التظاهرات الثقافية التي تنظمها ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،

- دعم التظاهرات الثقافية التي تنظمها المثليات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجزائر في إطار التعاون الثقافي بطلب من المؤسسات المؤهلة.

تتولى الوكالة مهام الخدمة العمومية هذه اعتمادا على الشبكة الثقافية الجزائرية، لا سيما منها المراكز الثقافية في الجزائر، طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المائة 5: تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6: تتولى الوكالة المهام التجارية التي تساهم في تفعيل الحياة الثقافية وإثرائها بدون مقابل لحساب أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

و بهذه الصفة، تكلّف بما يأتي:

- ضمان عملية تسيير جميع أنواع الفضاءات الثقافية عبر التراب الوطني، لحساب الغير،

- تصميم جميع طلبات البرامج الثقافية والإنتاجات الفنية والثقافية الصادرة عن الغير وانتاحها،

- ضمان وتسويق تذاكر الدخول الخاصة بجميع أنواع التظاهرات الثقافية (عروض وحفلات ومسرح ومعارض ومتاحف ومعالم تاريخية)،

- الإنتاج والإنتاج المشترك والتنظيم والتنظيم المشترك لجميع الإنتاجات والتظاهرات ذات الطابع الفنى والثقافي التي تجلب إيرادات تجارية،
- القيام بجميع الدراسات الثقافية الشاملة المرتبطة ببرامج المنشآت الثقافية، باستثناء الدراسات المتعلقة بالهندسة المعمارية،
- ضمان كل أنماط التكوين على المدى القصير في المجال الثقافي،
- توفير مختلف فئات المختصين قصد تصميم برنامج ثقافي و/أو إنجازه وذلك حسب الطلب،
- ضمان التسيير العملي للمهرجانات الثقافية المؤسسة،
- ضمان نقل الممتلكات الثقافية إلى الخارج أو القادمة منه وعبورها،
 - تنظيم معارض مختصة في المجال الثقافي،
- استيراد جميع أنواع الإنتاجات الثقافية وتوزيعها عبر التراب الوطنى.

المائة 7: توهل الوكالة، في إطار مهامها التجارية، لإنشاء فروع وأخذ مساهمات في أي مؤسسة وإبرام شراكة طبقا للتشريع المعمول به.

يجب أن يكون إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والشراكة ذات صلة بموضوع الوكالة.

ويجب أن يكون ذلك محل مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة من السلطة الوصية. وتعد القوانين الأساسية للفروع طبقا لأحكام القانون التجاري.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تضمن أشكال إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والشراكة المحافظة على المصالح المالية للوكالة.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 8 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المائة 10 : يتكون مجلس إدارة الوكالة من:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل عن مديري المراكز الثقافية الجزائرية في الخارج،
- ثلاث (3) شخصيات يختارها الوزير المكلف بالثقافة من بين الفنانين والمثقفين ذوى الشهرة.

يتولى المدير العام أمانة المجلس ويشارك في أشغاله بصوت استشارى.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم كفاءته.

الملاقة 11: يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها بالنسبة للمدة المتبقية.

المادة 12: يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص فيما يأتى:

- مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للوكالة،
- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاط السنة المنصرمة،
- الاتفاقات والعقود والاتفاقيات والصفقات التي تدخل في اختصاص الوكالة،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - الحسابات السنوية،
 - مشروع الميزانية،
- إنشاء فروع وإلغائها وأخذ مساهمات والتنازل عنها وإبرام عقود الشراكة وفسخها.

المادة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة إلا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لعدد الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر التي يوقعها الرئيس وأمين الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق عليها.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين(30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية والكشوف المالية والذمة المالية للوكالة.

القسم الثاني المدير العام

المادة 15 : يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدّة 16: يساعد المدير العام في أداء مهامه مدير عام مساعد وأمين عام يعيّنان بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من المدير العام.

يكلف المدير العام المساعد، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق الأنشطة الثقافية.

و يكلف الأمين العام، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق المصالح الإدارية والمالية.

المادة 17: المدير العام مسؤول عن السير الحسن للوكالة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة، يكلّف على الخصوص بما يأتى:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
- يعد مشروع ميزانية الوكالة ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات والعقود،
- يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- تعيين ممثلي الوكالة على مستوى أجهزة فروعها،

- يعد التقرير السنوي للنشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه مجلس الإدارة،
- يعرض حسابات نهاية السنة للوكالة وحسابات فروعها على مجلس الإدارة،
- يعد مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للوكالة ويعرضهما على مجلس الإدارة للموافقة عليهما ويسهر على تطبيقهما،
- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادّة 18 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي: في باب الإيرادات:

- ناتج أنشطة الوكالة،
- الأرباح الناتجة عن أنشطة الفروع،
 - مساهمات الدولة،
 - الهبات والوصايا.

فى باب النفقات:

- نفقات التجهيز،
- نفقات التسيير،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهدافها.

الملاة 19: تزود الوكالة برصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

الملدة 20: تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 21: يتولى محافظ أو محافظو حسابات يعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فحص الحسابات ومراقبتها.

الملدة 22: يرسل المدير العام للوكالة الكشوف المالية وقرارات تخصيص النتائج وكذا تقرير تسيير الوكالة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة المجلس عليها.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المائة 23: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 80–304 المسؤرخ في 27 رمضان عسام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013.

ميد المالك سلال

الملحق دفتر الشروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد قائمة تبعات الخدمة العمومية التي تضمنها الوكالة باسم الدولة ولحسابها، تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2: تتمثل تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها الوكالة في البرامج والتظاهرات وغيرها من الأنشطة الثقافية الواردة أدناه:

- أ) برامج الأنشطة الثقافية الجزائرية :
- الموجهة للجالية الوطنية المقيمة في الخارج،
- المنظمة في إطار الزيارات الحكومية الرسمية إلى الخارج.
- ب) برامج الأنشطة الثقافية الجزائرية الخاصة الموجهة للخارج التى تقررها الوزارة المكلفة بالثقافة.
 - ج) التظاهرات الثقافية الأجنبية في الجزائر:
 - التى تندرج فى إطار التعاون الثقافى،
 - التى تقررها الوزارة المكلفة بالثقافة.
- د) الأنشطة الثقافية الرامية إلى إقامة ودعم مشاريع مشتركة في الإبداع الثقافي والفني بين المفنانين الجزائريين المقيمين في الخارج وكذلك بين الفنانين الجزائريين ونظرائهم الأجانب،
- ه) الأعمال الرامية إلى جمع كل المعلومات المتعلقة بالمواهب الفنية الجزائرية، بما فيها المقيمة في الخارج وإنتاجها ونشرها،
- و) الدراسات والتقارير والمساهمات التي تم إعدادها على أساس أراء وتوصيات تساهم في ترقية الثقافة الوطنية،

- ز) تنظيم إقامات للفنانين والمبدعين، سواء في الجزائر أو في الخارج، لتطوير التبادلات.
- ح) منح إعانة على الإبداع لكل عمل فني وثقافي يساهم في إثراء الحياة الثقافية الوطنية الموجه للنشر فى الخارج،
- ط) منح إعانة على الإنتاج أو النشر لكل عامل تقافي تساهم إنتاجاته في تطوير الحياة الثقافية الوطنية وتثمينها في الخارج،
- ي) دعم عمل الجمعيات الثقافية الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج،
- ك) الأعمال التي من شأنها ضمان تواجد الساحة الفنية والثقافية الجزائرية في الخارج.

المادة 3 : تتلقى الوكالة، عن كل سنة مالية، مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

الملائة 4: ترسل الوكالة قبل ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة، تقييما عن المبالغ التي تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة تخصيصات القروض أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

ويمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حال تعديل التبعات المفروضة على الوكالة، بأى أحكام تنظيمية جديدة.

الملدّة 5: تدفع المساهمات المستحقة للوكالة مقابل تكفلها بتبعات الخدمة العمومية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 6: يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية للميزانية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى، ابتداء من 7 يناير سنة 2013، مهام السيّد عبد القادر بلقاسمي، بصفته نائب مدير لحشد الموارد المائية الجوفية بوزارة الموارد المائية، بسبب الوفاة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد بوخطة، بصفته مديرا لتسيير الموارد البشرية،
 - عبد الحكيم بوساحية، بصفته مفتشا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الله علام، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد لوناس تواتي، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتربية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- بلقاسم جمعى، في ولاية باتنة،
- صالح شهاب، في و لاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيي مسؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- لعلى معاشى، فى ولاية المسيلة،
- أحمد لبرارة، في ولاية الوادي،
- عز الدين بولفراخ، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام

المدير العام للمكتبة الوطنية الجزائرية.

بموجب مرسبوم رئاسي مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عسام 1434 الموافق 27 مسارس سنة 2013 تنهي مهام السيب عز الدين ميهوبي، بصفته مديرا عاما للمكتبة الوطنيسة الجزائرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

----*----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديرة التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام الأنسة ماجدة أمينة عزيزة، بصفتها مديرة للتثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بيوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بجامعة باتنة:

- حسين قادري، بصفته عميدا لكلية الحقوق، ابتداء من 11 أبريل سنة 2010، بسبب إلغاء الهيكل،
- نور الدين بورمادة، بصفته مديرا لمعهد النظافة والأمن الصناعى، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد حميد عرقوب، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة بجاية، بناء على طلبه.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد نور الدين عيمار، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيد حيفظ حلاح، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي بمجلس المحاسبة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي فرعين بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيّد عبد الغفار حمودة، بصفته رئيس فرع بمجلس الماسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيّد عمر دباخ، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام قاض بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى، ابتداء من 6 يناير سنة 2013، مهام السيد رشيد حموش، بصفته قاضيا بمجلس المحاسبة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام محتسب رئيسي بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السيّد مختار طالب، بصفته محتسبا رئيسيا بمجلس الماسبة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم الدّراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تنهى مهام السّيد جودي بوراس، بصفته رئيسا لقسم الدّراسات الاقتصادية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يعين السيد عز الدين ميهوبي، رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الضاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين لمعهدين وطنيين للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- بشیر کاملی، بتلمسان،
- أحمد العطراوي، بقسنطينة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّنان التّعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السّيدان الآتى اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

- محمد بوخطة، مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا،

- عبد الحكيم بوساحية، مديرا لتسيير الموارد لبشرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبي مديرين بوزارة التربية الوطنية:

- عبد الرحيم بجادي، نائب مدير للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،

- فوزية بوخروبة، نائبة مدير للأنشطة الاجتماعية والصحية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- بلقاسم جمعى، في ولاية الشلف،
- محمد بن يحيى، في ولاية الأغواط،
 - صالح شهاب، في و لاية باتنة،
 - ميلود بوعزغى، فى ولاية جيجل،
- عبد القادر بن حود، في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية:

- عز الدين بولفراخ، في ولاية المسيلة،
 - لعلى معاشي، في ولاية الوادي،
 - أحمد لبرارة، في ولاية خنشلة.



مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمنان تعيين مديرين للتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيد نصور الدين عيمار، مديرا للتكوين المهني في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السيد محمد تاج الدين، مديرا للتكوين المهني في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مديرة دراسات مكلفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 تعين الأنسة نسيمة راشدي، مديرة دراسات مكلّفة بالتطبيقات الفضائية بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين مدير للدَّراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعين السيد عبد المجيد جبار، مديرا للدّراسات والبحث بالمجلس الدستورى.

مرسوم رئاسي موريّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السيّد نصور الدين بلحران، مديرا للإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير دراسات بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السيد مولود صبري، مديرا للدّراسات بقسم الدّراسات ومعالجة المعلومات بمجلس المحاسبة.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بالبليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السيد عمر دباخ، رئيسا للغرفة ذات الإختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بالبليدة.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 ، يتضمن تعيين رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس الماسبة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 7 مارس سنة 2013 يعيّن السيد عبد الغفار حمودة، رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بوهران.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قــرار مـؤرّخ في 7 جمادى الأولى عـام 1434 الموافق 19 مــارس ســنــة 2013، يــتـضــمُّن اعــتــمــاد المــزب السياسي المسمى "حزب التجديد والتنمية".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرتاسي ّرقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب التجديد والتنمية"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/34 المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 28 و29 سبتمبر سنة 2012 بتيبازة،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب التجديد والتنمية" الكائن مقره بد5، نهج بوقرة، الأبيار (الجزائر العاصمة).

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السَّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مـؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مــارس سـنــة 2013، يــتـضــمُن اعــتــمــاد الحـزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل الــتغيير والرقي".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12- 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 16 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "الاتحاد من أجل التغيير والرقى"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/35 المؤرّخ في 22 أكتوبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2012 ببومرداس،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد من أجل التغيير والرقي" الكائن مقره بـ 24 تجزئة RTT غابة ديكار، دالي ابراهيم (الجزائر العاصمة).

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

> عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مـؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مــارس سـنــة 2013، يــتـضــمّن اعــتـمــاد المـزب السياسي المسمى "الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12- 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/36 المؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2012 بالجزائر العاصمة.

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الجزائرية للتنمية والحرية والعدالة" الكائن مقره بشارع عسكري أحسن، رقم 5، باب الوادي (الجزائر العاصمة).

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مـؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عـام 1434 الموافق 19 مــارس سـنــة 2013، يـتضــمُّن اعــتــمــاد المـزب المناسي المسمى "المزب المزائري من أجل المرية والديمقراطية".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12- 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12- 326 المؤرّخ في 17 شـوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 20 مارس سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري من أجل الحرية والديمقراطية"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/37 المؤرّخ في 13 نوفمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2012 بوهران،

يقرّر ما يأتى:

الملائة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحزب الجزائري من أجل الحرية والديمقراطية" الكائن مقره بـ 400 مسكن، حي العقيد لطفي، جناح (ج) 5 (وهران).

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جـمادى الأولى عـام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الرابع من سنة 2011 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صنفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعبن أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتى:

المسادة الأولى: يصصد على الأرقام الاستدلالية للفصل الرابع من سنة 2011 المددة في الجددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال القطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2011.

I - الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

	۳	التجهيزاء	الأشغال	الأشهر	
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الكبرى	
1000	1000	1000	1000	1000	أكتوبر 2011
1000	1000	1000	1000	1000	نوفمبر 2011
1000	1000	1000	1000	1000	ديسمبر 2011

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدنئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II - معامل "K" للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5148

III – الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الرابع من سنة 2011 :

1 - فولاذ

ديسمبر 2011	نونمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1140	1159	1159	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1097	1097	1097	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1000	1000	1000	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA,HEB)	Apf	4
1137	1147	1147	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبيرللخرسانة المسلحة	At	5
951	951	951	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1000	1000	1000	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1208	1208	1208	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
886	886	886	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفئة من الفولاذ	Rac	12
1100	1100	1100	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 – مىفائح

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمق	الرقم
947	947	995	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
945	945	1000	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
893	1000	1000	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1032	1070	1000	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 – حصنی

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
908	906	952	1,146	حصی مکسر	Gr	1
952	1045	960	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
953	953	953	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
909	935	913	1,300	ر مال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1236	1236	1236	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 – إسمنت

ديسمبر 2011	نوف مبر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1000	1000	1000	1,000	الجير المائي	Chc	2
1000	1000	1000	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1000	1000	1000	1,000	جبس	Pl	6

5 – مضافات كيميائية

دیسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1000	1000	1000	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
1000	1000	1000	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
1000	1000	1000	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – بناء

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1133	1133	1133	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1000	1000	1000	1,000	مربع جبس	Crp	5
1000	1000	1000	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – تغطية

دیسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
997	1005	1000	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1150	1150	1150	1,000	رخام للتغطية	M.F	3
1000	1000	1000	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
997	997	997	1,000	قرميد	Те	5

8 - دهان

ديسمبر 2011	نوفمبر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1239	1147	1147	1,102	دهان إيبوكسي	Ey	2
1165	1138	1138	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1000	1000	1000	1,154	دهان مضاد للصدء	Pea	5
1230	1210	1210	1,000	دهان زیتي	Peh	6
1226	1179	1179	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1000	1000	1000	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - نجارة

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1025	1025	1025	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
820	820	820	1,298	لوح من أوراق خشبية ملسقة	Во	3
934	934	934	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1034	1017	1000	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطارها	Palu	9
1000	1000	1000	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألمنيوم مع إطارها	PFalu	11
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملسقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1025	1025	1025	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - أدوات معدنية

دیسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1000	1000	1000	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1213	1213	1213	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1232	1232	1232	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1005	1005	1005	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 – زجاج

ديسمبر 2011	نوفمبر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1020	1000	1000	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 – كهرباء

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1000	1000	1000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1000	1000	1000	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1000	1000	1000	1,000	فاصل تبايني ذو ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1199	1199	1199	1,000	فاصل تبايني ذو رباعي الأقطاب	Dist	15

12 – كهرباء (تابع)

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) حدید – 13

دیسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1000	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Gre	2
1000	1000	1000	1,000	مدفئة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – ترمییص

ديسمبر 2011	نونمب ر 2011	اُکتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2

14 – ترصيص (تابع)

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
994	994	994	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1000	1000	1000	1,000	مسخن الماء	Che	8
1029	1029	1029	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1000	1000	1000	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركز <i>ي</i> لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1000	1000	1000	1,000	حوض مرحاض انجليزي	Cuv	15
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1000	1000	1000	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1000	1000	1000	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1035	1035	1035	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28

14 – ترصيص (تابع)

ديسمبر 2011	نوفمبر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل المراري

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1262	1221	1207	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
1094	1094	1094	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1212	1212	1212	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1000	1000	1000	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1000	1000	1000	1,175	بوليستسرين	Pol	11

16 – نقل

ديسمبر 2011	نونمبر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمق	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
844	844	844	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 – طاقة

ديسمبر 2011	نونمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أكسجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

دیسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 – تهيئة خارجية

ديسمبر 2011	نونمبر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1000	1000	1000	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1000	1000	1000	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1000	1000	1000	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
889	889	889	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1135	1135	1135	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 **– أشغال الطرق**

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1278	1265	1265	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1208	1198	1198	0,967	كيوت – باك	Cutb	2
1225	1215	1215	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1000	1000	1000	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 – مواد ومنتجات مختلفة

ديسمبر 2011	نوفمب ر 2011	أكتوب ر 2011	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1269	1269	1269	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1000	1000	1000	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1000	1000	1000	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1000	1000	1000	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الأول من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صنفات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية للفصل الأول من سنة 2012 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 19 مارس سنة 2013.

عبد المحيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى للفصل الأول من سنة 2012.

I – الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ – الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

	الأشغال					
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الكبرى		
1210	1201	1188	1238	1204	يناير 2012	
1210	1201	1188	1238	1205	فبراير 2012	
1210	1203	1188	1238	1206	مـار س 2012	

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1،000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1،000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدنئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II – معامل "K" للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5148

III - الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2012 :

1 - فولاذ

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1121	1140	1140	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1087	1087	1087	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1000	1000	1000	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA,HEB)	Apf	4
1196	1176	1147	1,315	قـضـيب من الـفـولاذ ذو الـتـحـام كبيرللخرسانة المسلحة	At	5
951	951	951	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1013	1013	1013	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1208	1208	1208	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
899	899	899	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفئة من الفولاذ	Rac	12
1100	1100	1100	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - صفائح

مارس 2012	فبراير 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
947	947	947	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
934	934	934	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1000	1000	893	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1032	1070	1000	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 – حصنی

مارس 2012	فبراير 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
902	941	937	1,146	حصی مکسر	Gr	1
940	904	964	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
953	953	953	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
885	901	952	1,300	ر مال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1446	1446	1446	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 – إسمنت

مارس 2012	فبراير 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1000	1000	1000	1,000	الجير المائي	Chc	2
1000	1000	1000	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1000	1000	1000	1,000	جبس	Pl	6

5 – مضافات كيميائية

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – بناء

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1133	1133	1133	1,000	اَجِر ملاّن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1000	1000	1000	1,000	مربع جبس	Crp	5
1000	1000	1000	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – تغطية

مـارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
997	997	997	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1150	1150	1150	1,000	رخام للتغطية	M.F	3
1000	1000	1000	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
997	997	997	1,000	قرميد	Те	5

8 - دهان

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1239	1239	1239	1,102	دهان إيبوكسي	Ey	2
1165	1165	1165	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1000	1000	1000	1,154	دهان مضاد للصدء	Pea	5
1230	1230	1230	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1226	1226	1226	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1000	1000	1000	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - نجارة

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
997	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1025	1025	1025	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
820	820	820	1,298	لوح من أوراق خشبية ملسقة	Во	3
955	934	934	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1093	1053	1073	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألمنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملسقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1030	1025	1025	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 – أدوات معدنية

مارس 2012	فبراير 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1000	1000	1000	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1237	1237	1237	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1257	1257	1257	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1005	1005	1005	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 – زجاج

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1020	1020	1020	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 – كهرباء

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1100	1100	1100	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1100	1100	1100	1,000	فاصل تبايني ذو ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1200	1200	1200	1,000	فاصل تبايني ذو رباعي الأقطاب	Dist	15

12 – كهرباء (تابع)

مـارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمق	الرقم
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) حدید – 13

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حديد	Chaf	1
1000	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفئة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – ترمیص

مارس 2012	فبرای ں 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2

14 – ترصيص (تابع)

مـارس 2012	فبراير 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1000	1,000	مسخن الماء	Che	8
1029	1029	1029	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1000	1000	1000	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركز <i>ي</i> لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1000	1000	1000	1,000	حوض مرحاض انجليزي	Cuv	15
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28

14 – ترصيص (تابع)

مـارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل المراري

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1311	1205	1262	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
1100	1100	1094	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1217	1217	1212	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1000	1000	1000	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1000	1000	1000	1,175	بوليستسرين	Pol	11

16 – نقل

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
844	844	844	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 – طاقة

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمن	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	<u>اُو کسي جين</u>	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1000	قناة (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 – تهيئة خارجية

مارس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1000	1000	1000	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1000	1000	1000	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1000	1000	1000	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	1000	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1162	1162	1162	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 – أشغال الطرق

مارس 2012	فبراير 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1309	1282	1258	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1231	1211	1193	0,967	كيوت – باك	Cutb	2
1247	1228	1210	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
976	976	976	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5

21 - مواد ومنتجات مختلفة

مـاںس 2012	فبرایر 2012	يناير 2012	معامل الارتباط	المادة/المنتوج	الرمز	الرقم
1269	1269	1269	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1000	1000	1000	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1000	1000	1000	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1000	1000	1000	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشفل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، لا سيما المادتان 22 و 23 منه،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه، كما يأتي:

سلك المفتشين في السياحة:

- مفتش في السياحة،
- مفتش رئيسي في السياحة.

الملدة 2: يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة، الذي يحدد فبه لا سبما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 5: تضمن المدرسة الوطنية العليا للسياحة التكوين التحضيري.

الملدة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات.

الملدة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتي:

- شهران (2) بالنسبة للمفتشين في السياحة،
- ثلاثة أشهر (3) بالنسبة للمفتشين الرئيسيين في السياحة.

اللدة 8: تلحق برامج التكوين التحضيري بهذا القرار.

يتم تفصيل محتوى برامج التكوين التحضيري من طرف المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

الملدة 9: يتولى تأطير المتربصين ومتابعتهم أثناء التكوين أساتذة المدرسة الوطنية العليا للسياحة و/أو الإطارات المؤهلة بالمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

وتتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم ومتابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس الاستجوابات الكتابية أو الشفهية.

الله 11: عند نهاية التكوين التحضيري يتم التقييم النهائي حسب إحدى التقديرات الآتية:

- حسن جدا،
 - حسن،
 - متوسط،
- دون المتوسط.

الملاة 12: تضبط لجنة نهاية التكوين قائمة المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التحضيري.

المادة 13: تتكون لحنة نهائة التكوين من:

- السلطة المخولة لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
- مدير المدرسة الوطنية العليا للسياحة أو ممثله،
- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة التكوينية.

الملاة 14: عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير مؤسسة التكوين المعنية شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 15: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري بنجاح، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

الملدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

إسماعيل ميمون

الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مفتش في السياحة

برنامج التكوين النظري مدته شهران (2)

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سـا	السياسة والتنظيم السياحي	1
2	2 سـا	التهيئة السياحية	2
2	3 سا	القانون المطبق على النشاط السياحي	3
2	2 سـا	قانون وإجراءات الاستثمار	4
2	3 ســا	مقاييس ومعايير استغلال النشاطات السياحية	5
2	2 سـا	التجهيزات والوظائف الفندقية	6
1	1 سـا	البيئة والتلوث	7
1	2 سـا	النظافة والوقاية	8
2	2 سـا	مناهج التحقيق والإحصائيات	9
2	2 سـا	تقنيات التفتيش	10
1	1 سـا	التحرير الإداري والمنهجية	11
1	1 سـا	الإعلام الآلي للتسيير	12
20	24 سا	المجموع	

الملحق 2 برنامج التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل رتبة مفتش رئيسي في السياحة

برنامج التكوين النظري مدته ثلاثة (3) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سـا	التسيير السياحي	1
2	3 سـا	السياسة والتنظيم السياحي	2
1	1 سـا	تنظيم المؤسسات	3
2	3 سا	التخطيط الاقتصادي والإقليمي في مجال السياحة	4
2	2 سـا	التشريع الفندقي والسياحي	5
1	2 سـا	تسيير المنازعات في المجال السياحي	6
2	2 سـا	تحليل المشاريع السياحية ودراسات التأثير	7
2	3 سا	تسيير النوعية	8
2	2 سـا	تسيير التكوين	9
1	1 سـا	الوقاية وعلم السموم	10
2	2 سـا	تقنيات التفتيش	11
1	2 سـا	التحرير الإداري والمنهجية	12
1	2 سـا	الإعلام الآلي للتسيير	13
21	28 سـا	المجموع	

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 مصرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

إن وزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصّيدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1430 الموافق 31 يناير سنة 2009 الذي يحدّد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم السرّئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يعفي وزير الصيّد البحري والموارد الصيّدية المتعاملين المتعاقدين معه من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض الأصناف من صفقات الدّراسات والخدمات المبينة في المادة 2 أدناه:

الله عند المستقاد المستقد المستقاد المستقاد المستقد المستقد المستقد المستقد المستقد المستقدد المستقد المستقد المستقد المستقد المستقد المستقد المستقد المستقد المستقد المستقدد المستقدد المستقد

- صفقات الدّراسات المتعلقة بإنجاز الدّراسات الخاصة بتقييم الموارد الصيدية،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالنقل الجوى والبحرى،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بوسائل البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالتزويد بالماء والكهرباء والغاز،

- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالتزويد بالصحف الوطنية والأجنبية.

الملاة 3: يمكن تعويض كفالة حسن تنفيذ صفقات الحرّراسات والخدمات المخدكورة في المادّة 2 أعلاه، باقتطاعات حسن التنفيذ، طبقا للمادّة 99 من الرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 صفر عام 1430 الموافق 31 يناير سنة 2009 الذي يحدّد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012.

وزير المالية كريم جودي

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية سيد أحمد فروخي



قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للمنيد البحري وتربية المائيات في القل.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012 يعيّن أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، تطبيقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–179 المورّخ في 8 ربيع الشاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمّن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمّم، كما يأتى:

السيّادة :

- حميد براهمية، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، رئيسا،
 - فؤاد قشيرى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
 - سعيد عوامرى، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- جمال لقريد، ممثل الوزير المكلّف بالبحرية التجارية،

- عبد الملك ستر الرحمان، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- اسماعيل كزعي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- يوسف الوالي، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
- فـوزي رواق، ممثل أساتذة المعهد، منتخب من طرف نظرائه،
- عز الدين بوكزية، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية سكيكدة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل.

____\___

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للمبيد البحري وتربية المائيات بوهران.

بموجب قسرار مسؤرخ في 14 صفسر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012 يعين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم، كما يأتي:

السّادة:

- محمد بن قرينة، ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، رئيسا،
 - أحمد ملاعب، ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - محمود مراح، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- محمد قانا، ممثل الوزير المكلّف بالبحرية التجاربة،
- عبد القادر بن حواشي، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- خير الدين ياسف، ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
- الهواري قويسم، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،
- زكرياء حجاج أول، ممثل أساتذة المعهد، منتخب من طرف نظرائه،
- بن علي مجدوب، ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية وهران.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1430 الموافق 28 مارس سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران.



قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمّن إنشاء لجنة خبراء تكلّف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين.

إن وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-309 المؤرّخ في 14رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمّن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيّد البحري والموارد الصيّدية،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمّن إنشاء لجنة خبراء تكلّف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمن إنشاء لجنة خبراء تكلّف بمساعدة تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للمستخدمين في طور التكوين.

المادّة 2: تعدل وتتمّم أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتتممّ وتحرّر كما يأتى:

المادة 2: (بدون تغيير) : ...

بعنوان الإدارة المركزية:

السيدات والسادة:

- نادية صايشي، مديرة التكوين والبحث والإرشاد، رئيسة،
- أورمضان أيت عرقوب، مكلّف بالدّراسات والتلخيص،

- عبد الكريم سبتى، مفتش،
- سامية بوكريطاوي محمد، نائبة مدير للتكوين،
- نادية موسي، نائبة مدير لتهيئة مواقع تربية المائبات،
- عمر قدور، نائب مدير لصناعات الصيد لبحري،
- نـور الدين فرقاني، نائب مدير للمـشاريع الاستثمارية،
- أحمد بلبشير، نائب مدير لتسيير المستخدمين،
 - كريم عماري، نائب مدير للتعاون.

بعنوان المؤسسات التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

السيدان:

- سالم لطرش، مدير المعهد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات،
- بلقاسم بن جمعي، مديس مساعد بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائدات".
- الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012.

سيد أحمد فروخي

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المأنيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–18 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1424 الموافق 25 يناير سنة 2004 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، المعدّل والمتمّ، كما يأتى:

بعنوان الإدارات العمومية:

السيدتان والسادة:

- عبد اللّه حفصى، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- عبد الخالق شرفة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - يوسف عتيق، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
 - محمد دغماني، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- عمارة بوسحابة، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - سميرة نتاش، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- فاطمة الزهراء عدور، ممثلة الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي،
- عبد الوهاب سماتي، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- علي عبدة، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- خالد فليتي، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات.

بعنوان غرف الصيد البحري وتربية المائيات:

السادة:

- شعيب عقاب، رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات،
- شريف التلي، نائب أول لرئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات،
- حسن حمداني، نائب ثان لرئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحرى وتربية المائيات.

بعنوان الجمعيات التي تنشط في مجال الصيد البحري وتربية المائيات:

السادة:

- عبد الحسين مدور،
- صلاح الدين بن أحمد محمد،
 - أحمد مرسلى،
 - حميدة بوسعيد.

بعنوان العلميين:

السادة

- محمد هشام قارة، باحث في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات،
- وحيد رفاس، باحث في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،
- مصطفى بوجناح، باحث في ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات.
- تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 24 شوّال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.